ARID Journals

ARID International Journal of Social Sciences and Humanities (AIJSSH)

Journal home page: http://arid.my/j/aijssh

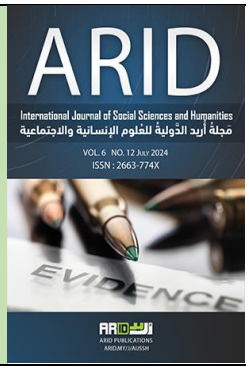

مَجلةُ أُريد الدَّوليةُ للعُلومِ الإنسانية والاجتماعية

العدد الثاني عشر، المجلد السادس، يناير 2024 م

Reasoning by gesture according to Imam Al-Shawkani through his book Guiding Stallions to Achieving the Truth from the Science of Fundamentals and applied models through his interpretation of Fath Al-Qadeer

Assistant teacher, Mohammed Gamal Ibrahim

Imam A.adham University College - Baghdad - Iraq

التعليل بالإيماء عند الإمام الشوكاني من خلال كتابه إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول نماذج تطبيقية من خلال تفسيره فتح القدير

م. م. محمد جمال إبراهيم الزوبعي

كلية الإمام الأعظم الجامعة – بغداد - العراق

wwmah473@gmail.com
arid.my/0006-1600
https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2024.61210

ARTICLE INFO

Article history:
Received 12/01/2024
Received in revised form 19/03/2024
Accepted 26/05/2024
Available online 15/07/2024
https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2024.61210

ABSTRACT

This research addresses the reasoning by gesturing, which is one of the paths of the prescribed cause, according to Imam Al-Shawkani through his book, Guiding Stallions to Realizing the Truth from the Science of Principles, and applied models in light of his interpretation of Fath Al-Qadeer. This research aims to explain the following :

First: Proving the immortality of Islamic law, its flexibility, and its suitability to find appropriate solutions and appropriate rulings for all actions and events that occur among individuals or as a whole of the nation, whether prior or subsequent; Because reasoning through gesture is one of the paths of reasoning that is the foundation of analogy and through which new developments are confronted, and it constitutes the motor nerve that gives Islamic legislation its superior flexibility.

Second: Shedding light on reasoning in general, and on reasoning through gesture in particular, which is the pulsating artery. Because it provides legislation with vitality and pushes it to keep pace with developments, by attaching like to like and like to like.

Third: Shedding light on the importance of the interpretation of Fath al-Qadeer, in which he collected all the strange and wondrous things, and followed a unique path, as it contained within its various sciences, such as language, grammar, rhetoric, logic, speech, jurisprudence, and principles.

الملخص

يتعرض هذا البحث إلى التعليل بالإيماء الذي هو أحد مسالك العلة المنصوصة، عند الإمام الشوكاني من خلال كتابه إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، ونماذج تطبيقية في ضوء تفسيره فتح القدير. ويهدف هذا البحث إلى بيان ما يأتي:

أولا: إثبات خلود الشريعة الإسلامية ومرونتها وصلاحيتها لإيجاد الحلول المناسبة والأحكام الملائمة لكل التصرفات والوقائع التي تمر بأفراد الأمة أو بمجموعها، سواء أكانت سابقة أم لاحقة؛ لأن التعليل بالإيماء هو أحد مسالك العلة التي هي أس القياس والتي تتم به مواجهة المستجدات، وهو يشكل العصب الحركي الذي يعطي التشريع الإسلامي مرونته الفائقة.

ثانياً: تسليط الضوء على التعليل عامة، وعلى التعليل بالإيماء خاصة، الذي يعد الشريان النابض؛ لأنه يمد التشريع بالحيوية ويدفع به إلى مواكبة المستجدات، وذلك بإلحاق النظير بنظيره والشبيه بشبيهه.

ثالثاً: تسليط الضوء على أهمية تفسير فتح القدير، الذي جمع فيه كل غريب وعجيب، وسلك فيه مسلكاً فريداً، فقد حوى في طياته علوماً شتى، كاللغة والنحو والبلاغة والمنطق والكلام والفقه والأصول.

الكلمات المفتاحية: التعليل، الإيماء، الشوكاني، نماذج

مقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها.. أفتتح كلامي بالذي هو خير: ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة البقرة- 32)

يتعرض هذا البحث إلى التعليل بالإيماء الذي هو أحد مسالك العلة المنصوصة، عند الإمام الشوكاني من خلال كتابه إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، ونماذج تطبيقية في ضوء تفسيره فتح القدير. ويهدف هذا البحث إلى بيان ما يأتي:

أولا: إثبات خلود الشريعة الإسلامية ومرونتها وصلاحيتها لإيجاد الحلول المناسبة والأحكام الملائمة لكل التصرفات والوقائع التي تمر بأفراد الأمة أو بمجموعها، سواء أكانت سابقة أم لاحقة؛ لأن التعليل بالإيماء هو أحد مسالك العلة التي هي أس القياس والتي تتم به مواجهة المستجدات، وهو يشكل العصب الحركي الذي يعطي التشريع الإسلامي مرونته الفائقة.

ثانياً: تسليط الضوء على التعليل عامة، وعلى التعليل بالإيماء خاصة، الذي يعد الشريان النابض؛ لأنه يمد التشريع بالحيوية ويدفع به إلى مواكبة المستجدات، وذلك بإلحاق النظير بنظيره والشبيه بشبيهه.

ثالثاً: تسليط الضوء على أهمية تفسير فتح القدير، الذي جمع فيه كل غريب وعجيب، وسلك فيه مسلكاً فريداً، فقد حوى في طياته علوماً شتى، كاللغة والنحو والبلاغة والمنطق والكلام والفقه والأصول.

ويأتي الكشف عن أهمية هذا البحث، كونه وجها من وجوه علم أصول الفقه الذي يعد من أشرف العلوم وأعلاها قدراً، وأعمها نفعاً، وأعظمها أثراً، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتوى الفرعية التي بها صلاح العباد معاشاً ومعاداً. وهو العمدة في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص، والوسيلة الناجعة لحفظ الدين وصيانة الشريعة. لذا أهتم به العلماء، فكتبوا فيه كتباً كثيرة، ومن أشهر من كتب فيه، الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - ولعل من أشهر كتبه في هذا العلم الجليل، (إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول) والذي يعد بحق من أجل كتب الأصول عند الأصوليين.

وأما عن سبب اختياري لهذا البحث:

أولا: كونه فنا من فنون علم أصول الفقه عامة، وفي التعليل خاصة، الذي لا بد له من دليل يشهد له بالاعتبار، وهذا ما يطلق عليه الأصوليون أسم مسالك العلة، والتي هي بمثابة الوعاء الاجتهادي الذي يحتوي على الأوصاف الجامعة بين الأصل والفرع.

ثانياً: مؤلفان كبيران كإرشاد الفحول وتفسير فتح القدير اللذان يعدان من الموسوعات الإسلامية؛ لشمولهما معارف عدة فضلا عن كون كتاب فتح القدير تفسيرا لكتاب الله تعالى، حري وهذه صفاتهما أن يطلع عليهما الباحثون؛ لينهلوا منهما ويزدادوا من معارفهما ويخدموهما، إذا ارتأيت أن أكون أحد خدام هذين الكتابين الجليلين في الجانب الأصولي، لأكتب فيه بحثاً من المباحث الأصولية.

الدراسات السابقة:

تناولت عدة دراسات هذا الموضوع منها ما يلي:

1- دلالة الإيماء على العلية عند الأصوليين للدكتور احمد ابو سرحان والدكتور علي ابو يحيى وهما تدريسيان في الجامعة الأردنية

2- دلالة الإيماء على العلة للدكتور محمود شاكر مجيد تدريسي في جامعة كركوك والبحث منشور في مجلة الجامعة

3- التعليل بالإيماء عند الإمام الرازي للأستاذ الدكتور عادل هاشم حمودي التدريسي في الجامعة العراقية

وكان بحثي يتعرض إلى التعليل بالإيماء الذي هو أحد مسالك العلة المنصوصة، عند الإمام الشوكاني رحمه الله من خلا كتابين له أحدهما في أصول الفقه والثاني في التفسير فوفق ما بين الكتاب الأول والثاني من خلال ذكر نماذج تطبيقية من تفسير فتح القدير ثم ذكرت آراء الأصوليين بشكل مقارن في كل مسألة، ثم ذكرت بعد ذلك جهة إفادة التعليل واشتراط المنسبة في الإيماء

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التوفيق بين تقسيمات الإيماء عند الإمام الشوكاني وبقية الأصوليين ودلالتها على العلية وأيضاً جهة إفادة التعليل واشتراط المناسبة في الإيماء.

أما منهجيتي في البحث:

فقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال إخراج هذا المبحث الأصولي إلى الواقع وإبراز قواعده التي تنير الطريق أمام الفقيه، وتبين مسالك الاجتهاد، وتوضح منارات الفتوى، وكذلك المنهج الاستقرائي والاستنباطي، في تحديد أهميتها وأهدافها، المتمثلة في بيان أوجه الدلالات وتطبيقاتها المستنبطة من تفسير الإمام الشوكاني

أما الخطة التي رسمتها في إعداد هذا البحث فهي على النحو الآتي: تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة.

التمهيد: ويشمل التعريف بمسالك العلة وكذلك التعريف بالإمام الشوكاني (اسمه- مولده- نسبه- أبرز شيوخه وتلامذته- مؤلفاته - وفاته)

المطلب الأول: التعليل بالإيماء - تعريفه وجهة إفادة التعليل

المطلب الثاني: أقسام الإيماء عند الإمام الشوكاني ونماذج تطبيقية في ضوء تفسيره فتح القدير

المطلب الثالث: اشتراط المناسبة في الإيماء وآراء الأصوليين فيه

الخاتمة: واشتملت على اهم نتائج البحث

المصادر والمراجع.

وختاماً.. أسأله تعالى أن يرزقنا حسن القصد والعمل والصواب، ويباعد بيننا وبين الهفوات، ويوجهنا لما يرضاه، وأن ينفع بما قدمت من عمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإنه الموفق إلى الخير، والهادي إلى سواء السبيل.

تمهيد:

عندما كان عنوان البحث التعليل بالإيماء – وهي احدى مسالك العلة – عند الإمام الشوكاني لذا اقتضى أن ابحث بدءاً بتحديد المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوانه، وهو امر ضروري، تفرضه طبيعة الموضوع، لذا سوف اعرف بمسالك العلة، والإمام الشوكاني بشيء من الإيجاز على وفق ما يأتي:

مسالك العلة:

اتفق الأصوليون على أن جميع أوصاف النص لا يجوز أن تكون علة؛ لأن جميعها لا يمكن أن يوجد إلا في المحل المنصوص عليه، فلو اعتبرناها بمجموعها لسددنا باب القياس، وكذلك وقع اتفاقهم على عدم جواز التعليل بكل واحد من الأوصاف الموجودة في النص؛ لأن ثمة أوصافاً لا تأثير لها في الحكم، كما اتفقوا على انه لا يجوز التعليل بأي وصف نشا من غير دليل أو بمجرد الادعاء؛ منعاً للفوضى والعبث واتباع الهوى في التشريع الإلهي (السمعاني،1999م).

فلا بد للعلة من دليل يشهد لها بالاعتبار، وهذا الدليل هو ما يطلق عليه الأصوليون اسم: مسالك العلة.

والمسلك بمعنى الطريق، فهو اسم مكان، وإضافته إلى العلة من قبيل إضافة الدال إلى المدلول أو الموصل إلى المتوصل إليه, وسميت مسالك؛ لأنها توصل إلى المطلوب حيث استعيرت المسالك الحسية للمعنوية بجامع التوصل إلى المطلوب على سبيل الاستعارة التصريحية(؟) فالمسالك: هي الطرق الدالة على كون الوصف علة للحكم، والطريق لإثبات التعليل بالأوصاف إما النقل وإما الاستنباط؛ إذ لا نزاع في أن العلة لا تثبت بمجرد الادعاء بل لا بد من دليل يدل على صحتها، فإذا وجد هذا الدليل من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة أو الإجماع كانت العلة منصوصاً عليها، وإن أخذت العلة بطريق آخر من الحكم سميت العلة المستنبطة .

ومن هذه الحيثية تنقسم العلة الى منصوصة ومستنبطة، أما الطرق الدالة على العلة فتنقسم الى طرق نقلية وطرق استنباطية، كما أن هذه الطرق تنقسم من حيث الاتفاق عليها من عدمه الى طرق متفق عليها وطرق مختلف فيها.

وهذه الطرق كثيرة ومتعددة عد الإمام الشوكاني أحد عشر مسلكا منها وهي: (الإجماع، والنص على العلة، والإيماء والتنبيه، والاستدلال على علية الحكم بفعل النبي- صلى الله عليه وسلم-, والسبر والتقسيم، المناسبة، والشبه، والطرد، والدوران، وتنقيح والمناط، وتحقيق المناط) (الشوكاني، 1999م).

وجعلها الإمام الرازي عشرة وهي: (النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والتأثير، والدوران، والسبر والتقسيم، والشبه، والطرد، وتنقيح المناط) (الرازي، المحصول 1418 ,هـ 1997 -م)

أما الحنفية فقد نصوا على أن مسالك العلة الصحيحة ثلاثة فقط، وهي: النص، والإجماع، والمناسب (التفتازاني، 1996 مـ).

التعريف بالإمام الشوكاني:

الإمام الشوكاني علم من أعلام الأمة، وهو أشهر من أن يعرف، ولكون من مقتضيات البحث التعريف به، فسوف اعرف به اختصاراً، على وفق الآتي:

اسمه، ومولده، ونسبه، ونشأته:

هو الشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني, ولد في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣ هـ - ١٧٦٠ م ثلاث وسبعين ومائة وألف بمحل سلفه وهو (هجرة شوكان) وكان إذ ذاك قد انتقل والده إلى صنعاء واستوطنها، ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف فولد له الإمام الشوكاني, وعرف في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان، وهى قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان (الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) ونسبة الإمام الشوكاني إلى شوكان مجازية؛ لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته هو مكان عدني (الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) (شوكان بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له الهجرة وبعضهم يقول له (هجرة شوكان) ، فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان، والإمام الشوكاني – رحمه الله - امتدح (هجرة شوكان) فقال: ((وهذه الهجرة معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الأزمان لا يخلو وجود عالم منهم في كل زمن ولكنه يكون تارة في بعض البطون وتارة في بطن أخرى ولهم عند سلف الأئمة جلالة عظيمة وفيهم رؤساء كبار ناصروا الأئمة ولاسيما في حروب الأتراك (الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)), نشأ رحمه الله بصنعاء في بيئة ميسورة الحال من أسرة معروفة وبيت يجمع بين العلم والصلاح، وتربى في كنف والده العلامة القاضي علي بن محمد الشوكاني الذي كان معجبا كل الإعجاب بشخصيته (الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، وقد وصفه الإمام الشوكاني بأوصاف عدة تتمثل بالعلم والتقوى والزهد حتى أنه قال فيه: ((والحاصل أنه على نمط السلف الصالح في جميع أحواله ولقد كان تغشاه الله تعالى برحمته ورضوانه من عجائب الزمن (الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع))).

أبرز شيوخه هم:

1- والده العلامة القاضي علي بن محمد الشوكاني, 2- أحمد بن عامر الحدائي ثم الصنعاني (ت ١١٩٧ هـ)، 3- السيد إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ت ١٢٠٦ هـ).

أبرز تلاميذه هم:

1- السيد أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم الصنعاني (ت ١٢٢٣ هـ) (الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع).

2- أحمد بن على بن محمد بن أحمد طشي الصعدي ثم الرداعي (ولد ١١٩٠ هـ) (الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع).

3- حسين بن على بن صالح العماري الصنعاني (ت ١٢٢٥ هـ) (الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) .

مكانته العلمية:

مارس الإمام الشوكاني – رحمه الله - التدريس أثناء طلبه للعلم، وكان تدريسه متنوعا وفي مختلف الفنون، وكان الطلاب يأخذون عنه ما يزيد عن عشرة دروس في كل يوم في فنون متعددة، ويجتمع منها في بعض الأوقات التفسير والحديث والأصول والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والفقه والجدل والعروض، ومن همته العالية أنه كان يصل ليله بنهاره في إفادة المسلمين تدريسا وقضاء وإفتاء, وكان – رحمه الله - في أيام قراءته على الشيوخ وإقرائه لتلامذته يفتي أهل مدينة صنعاء، ومن وفد إليها بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية وشيوخه إذ ذاك أحياء وكادت الفتيا تدور عليه من عوام الناس وخواصهم واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك وكان لا يأخذ على الفتيا شيئا تنزها، فإذا عوتب في ذلك قال: ((أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه كذلك)) (الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) .

مؤلفاته:

1- رشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، تحقيق د. إبراهيم هلال (ط ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م).

2- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (تحقيق محمود إبراهيم زيد / دار الكتب العلمية – بيروت / ١٤٠٥ هـ).

3- إرشاد السائل إلى دلائل المسائل (وهو جواب لأحد عشر سؤالا) دار الكتب العلمية/ بيروت /١٣٤٨ هـ.

4- الدرر البهية في المسائل الفقهية (مطبعة مصر- القاهرة /١٩٢٨ هـ).

5- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، طبع عدة طبعات.

وفاته: توفي الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته) يوم الأربعاء في السادس والعشرين من جمادي الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ بصنعاء، عن ست وسبعين عاما وسبعة أشهر، ودفن بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء (الصنعاني، 1998) ، فرحم الله تعالى الإمام الشوكاني رحمةً واسعةً وجزاه الله تعالى عنا وعن جميع المسلمين كل خيرا.

المطب الأول: تعريف التعليل بالإيماء

سأعرف بشيء من الإيجاز التعليل بالإيماء لما بينه وبين موضوع البحث من تلازم.

إن البحث في مفهوم التعليل بالإيماء ينقسم الى قسمين:

الأول: باعتباره مركباً من كلمتين: (التعليل) و (الإيماء)، فتعرف كل كلمة على حدة.

الثاني: باعتباره مصطلحا يدل على معنى محدد، دون النظر إلى جزئية المركب منهما.

تعريف التعليل:

لغة: تطلق العلة في اللغة على معان أربعة:

1- ما يتأثر المحل بحصوله ومنه سمي! المرض علة لتأثر الجسم به فيقال: اعتل إذا مرض فالعلة أسم لما يتميز به الشيء بحصوله، وهو مأخوذ من العلة ينعى المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير المرض في ذات المريض.

2- الداعي إلى فعل شيء أو الامتناع منه، فيقال: علة إكرام محمد لإبراهيم علمه وإحسانه، ويقال محمد لم يفعل الشر لعلة قبحه.

3- ما يقيد التكرار والدوام: وهي مأخوذة من العلل وهو معاودة الشرب مرة بعد أخرى، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، أو لأن الحكم يتكرر بتكرار وجودها.

4- الحجة والدليل: فيقال أعله أي جعله ذا علة، واعتل إذا تمسك بدليل (ابن منظور، 1414 هـ).

اصطلاحاً: حاول الأصوليون تبيين حقيقة العلة بحدها وتعريفها، وقد اختلفت عباراتهم في هذا، وهي ترجع إلى تعريفات أربعة:

الأول: العلة هي المعرف للحكم (لرازي، 1997م)

الثاني: العلة هي المؤثر بذاته في الحكم (البصري، 1426هـ)

الثالث: العلة هي المؤثر في الحكم بإذن الله أي بجعله لا بالذات (الغزالي، 1420هـ)

الرابع: العلة هي الباعث على تشريع الحكم (الآمدي، 1418هـ).

تعريف الإيماء لغةً: مصدر أومأ يومئ إيماء إلى الشيء بمعنى أشار إليه، فمعناه: الإشارة والتنبيه (الرازي، مختار الصحاح، 1420هـ).

اصطلاحاً: وهو: أن يكون التعليل مفهوماً من لازم مدلول اللفظ وضعاً (السعدي، 1421هـ) .

الثاني: تعريف التعليل بالإيماء باعتباره لقباً وعلماً: عرف بتعريفين:

التعريف الأول: هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، كان ذلك الاقتران بعيداً عن الشارع، مثل: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: أعتق رقبة.

كأنه قيل: إذا واقعت فكفر (الأصفهاني، 1986م).

التعريف الثاني: بأنه: ما دل على علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن (الأنصاري، 1993م).

المطلب الثاني: جهة إفادة الإيماء للتعليل

اقتران الحكم بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد عند الإمام الشوكاني.

وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطا، كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع (الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1419هـ - 1999م), وعلى هذا القول تكون دلالة التعليل التزاميه.

ويقول الإمام الرازي: (وذلك يدل على أن ترتيب الحكم على الوصف يفيد كون الوصف علة، للحكم، سواء تحققت المناسبة، أو لم تتحقق. الرازي, 1418ه، ص. 146/5).

ويقول الآمدي رحمه الله: (ما يدل على العلية بالتنبيه والإيماء، وذلك بأن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل الآمدي, 1418, ص. 254/3).

وقال الزركشي: (يدل على العلية بالالتزام؛ لأنه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحاً، ووجه دلالته أن ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرط، والأظهر كونه علة لأنه الأكثر في تصرف الشارح (الزركشي، 1994م)).

وعند الإباضية: (من مسالك العلة الإيماء، وهو: ما لزم من مدلول اللفظ، ويسمى إيماء وإشارة وتنبيه النص، وهو نوع من الدال بإشارته، وهو: أن يقترن الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف من حيث اقترانه بذلك الحكم لتعليل الحكم به كان ذلك الاقتران بعيداً من كلام الشارع لا يليق بفصاحته، بل يعده ذو الفهم القوي والفطنة الوقادة ضرباً من الهذيان واللغو في الكلام. ومنصب الشرع يحل عن مثل ذلك الكلام (سالم بن سعيد، 2005م)).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن التعليل مأخوذ من حرف الفاء لا من ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب؛ لأن حرف الفاء تفيد معنى التعليل.

وعلى هذا القول تكون دلالة التعليل وضعية.

واستدل الآمدي على إفادة هذا النوع من الإيماء العلية بأن الفاء للتعقيب، ودخولها على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم عقيب الوصف، ويلزم كون الوصف سبباً؛ إذ لا معنى لسببيته إلا ثبوت الحكم عقيبه (الآمدي، 1418هـ).

ونقل ابن السبكي عن الهندي هذا التعليل، واعترض عليه: بأنا نسلم أن كل سبب يعقبه الحكم، لكن لا نسلم أن كل ما يعقبه الحكم سبب، فإن القضية الكلية لا تنعكس كنفسها.

قال ابن السبكي: (وهو اعتراض صحيح، ثم هذا الدليل على ضعفه يختص بدخولها على الحكم بعد الوصف دون عكسه ...

والحق عندي في هذا أن يقال: ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية بوضع اللغة، ولم تضع العرب ذلك دالاً على مدلوله بالقطع والصراحة، بل بالإيماء والتنبيه، ولا بدع في مثل هذا الوضع، وإنما لم نجعله من باب الصريح لتخلفه في بعض محاله عن أن يكون إيماء، وهو حيث تكون

الفاء بمعنى الواو، فكانت دلالته أضعف. وإذا وضح هذا علمت أن دلالته ليست التزامية كما زعم الآمدي والهندي) (السبكي ت.، 1995 م).

ويقول القاسم بن محمد: (ويسمى تنبيه النص وإيماء النص أي أن النص نبه وأومأ أليها ولم يصرح بها)، ويقول في موضع آخر: (إن الفاء للترتيب والباعث مقدم عقلاً متأخر خارجاً فجوز ملاحظة الأمرين ودخول الفاء على كل منهما والفاء لم توضع للعلية بل للترتيب ثم يفهم منه العلية بالاستدلال فمن جهة كونها للترتيب بالوضع جعلت من أقسام ما يدل بوضعه ومن جهة احتياج ثبوت العلية إلى النظر جعلت استدلالية لا وضعية صرفه) (الفناري، 2006 م). وقد عده أبو الحسين البصري قسماً من النص حيث قسم الألفاظ على ذلك إلى صريحة أو منبهة.

والذي أراه راجحا، أن حرف الفاء لا تفيد معنى التعليل وإنما تفيد التعقيب، وأن التعليل مستفاد من ترتيب الحكم على الوصف بالفاء التي تفيد تعقيب الوصف بالحكم، وعلى هذا تكون دلالة التعليل بالإيماء التزامية.

المطلب الثالث

أقسام الإيماء عند الإمام الشوكاني ونماذج تطبيقية في ضوء تفسيره فتح القدير

توطئة: تفاوت الأصوليون في عد أنواع الإيماء، فبعضهم يدمج نوعاً في آخر، وبعضهم يقتصر على بعضها، والضابط الجامع فيه، أن كل ما يتحقق فيه اقتران الوصف بالحكم فهو من قبيل الإيماء، والتنويع إنما جاء من الحالات التي يكون عليها هذا الاقتران، وهو اعتباري، فبعضهم يعتبر عده حالات متقاربة نوعاً واحداً وبعضهم يعتبرها أنواعاً، وهكذا (السبكي ت.، 1995 م). لذا فإنه لا مطمع في حصر صيغ الإيماء في القرآن الكريم بعدد معين.

قال الإمام الغزالي بعد ذكر أنواع الإيماء: (هذا تمام القول في طرق التنبيهات ولا مطمع في حصر الآحاد فإنها كثيرة، وقل ما يخلو كلام الشارع من تنبيهات يفطن لها ذوو البصائر وتكل عن فهمها إفهام معظم المتوسمين بالعلم، وما ذكرناه كاف لتنبيه الفطن على أجناس هذه المدارك والبليد لا يغنيه الاستقصاء ولو استوعبت له آحاد الصور) (الغزالي، 1420هـ) . وبذلك يتضح أنه لا تعارض بين الأصوليين في عد أوجه الإيماء وصيغها؛ لاتفاقهم على معنى الإيماء، وإنما اختلفوا في تطبيقه، وليس ذكرهم لأوجه الإيماء على سبيل الحصر، إذ يمكن استنباط أوجه أخرى للإيماء.

أقسام الإيماء عند الإمام الشوكاني:

اختلف الأصوليين في ذكر عدد أقسام الإيماء بين مكثر ومقل ومتوسط فذكر الإمام الشوكاني تسعة أقسام للإيماء (الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1419هـ - 1999م) وهي:

1- تعليق الحكم على العلة بالفاء، وهو على وجهين:

أحدهما: أن تدخل الفاء على العلة، ويكون الحكم متقدما، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في المحرم الذي وقصته ناقته، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلا، وقصته ناقته، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تقربوا طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» (الطبراني، 1404 - 1983).

ثانيهما: أن تدخل الفاء على الحكم، وتكون العلة متقدمة، وذلك أيضا على وجهين:

﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (سورة الجمعة – آية 9)؛ لأن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعا من الصلاة، أو شاغلا عن المشي إليها؛ لكان ذكره عبثا؛ لأن البيع لا يمنع منه مطلقا.

2- ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية، نحو: أكرم زيدا، العالم، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم.

3- رتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجا﴾ (سورة الطلاق-جزء من الآية:2) أي: لأجل تقواه، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ (سورة الطلاق- جزء من الآية 3) أي: لأجل توكله؛ لأن الجزاء يتعقب الشرط.

4- تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبيوتهم سُقُفًا مَن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ (سورة الزخرف، الآية: 33)

5- إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة، ولا لحكمة بقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾ (سورة المؤمنون، آية: 115)

6- إنكاره سبحانه أن يسوي بين المختلفين، ويفرق بين المتماثلين.

فالأول: كقوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ (سورة القلم، آية :35).

والثاني: كقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (سورة التوبة، جزء من الآية: 71).

النتائج والمناقشة:

تضمن موضوع التعليل بالإيماء وتطبيقاتها عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول نماذج تطبيقية من تفسيره فتح القدير، بحثاً مهماً من مباحث أصول الفقه؛ كونه أحد مسالك العلة، التي تعد الوعاء الاجتهادي الذي يحتوي على الأوصاف الجامعة بين الأصل والفرع، والذي لم تسبق الكتابة فيه على حد علمي القاصر، وذلك من حيث الجمع والترتيب وبيان أوجه الدلالة.

أما أهم النتائج التي توصلت إليها فهي كما يأتي:

- الإمام الشوكاني يعد أصولياً من الطراز الأول؛ وذلك من خلال تأليفه كتابه إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول وتفسيره فتح القدير، الذي تضمن مباحث أصولية قيمة.
- إن اقتران الحكم بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد عند الإمام الشوكاني.
- قسم الإمام الشوكاني الإيماء الى تسعة أقسام.
- إذا رتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء لأن الجزاء يتعقب الشرط عند الإمام الشوكاني.
- تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن التعليل بالإيماء، وأسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا نوراً نمشي به في الظلمات، وفرقاناً نميز به بين المتشابهات، وفقها يهدينا في مفارق الطرقات، إنه سميع مجيب الدعوات. والحمد لله أولاً وأخراً وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الرحمة المهداة أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

ال ثاني سالم بن سعيد. (2005م). *فصول الأصول*. عمان: مؤسسة عمان.

الرازي، م 1418) .هـ 1997 -م .(*المحصول* .بغداد :مؤسسة الرسالة.

بدر الدين الزركشي. (1414هـ - 1994م). البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف بدر الدين الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه* (صفحة 2/251). بيروت: دار الكتبي.

تقي الدين السبكي. (1416هـ - 1995 م). *الإبهاج في شرح المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية -بيروت.

تقي الدين السبكي. (1416هـ - 1995 م). *الإبهاج في شرح المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية -بيروت.

سعد التفتا زاني. (1416 هـ - 1996 مـ). *شرح التلويح على التوضيح*. بيروت: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

سليمان الطبراني. (1404 - 1983). *المعجم الكبير*. الموصل: مكتبة العلوم والحكم - الموصل.

سيف الدين الآمدي. (1418هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الفكر- بيروت.

عبد العلي الأنصاري. (1993م). *فواتح الرحموت*. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.

عبد الحكيم السعدي. (1421هـ). *مباحث العلة في القياس عند الأصوليين*. بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

محمد ابن منظور. (1414 هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر - بيروت.

محمد الرازي. (1420هـ). *مختار الصحاح*. بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت صيدا.

محمد الشوكاني. (1419هـ - 1999م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. الرياض: دار الكتاب العربي.

محمد الشوكاني. (بلا تاريخ). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. بيروت: دار المعرفة - بيروت.

محمد الصنعاني. (1998). *نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر*. صنعاء: دار الكتب العلمية.

محمد الغزالي. (1420هـ). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*. بيروت: دار الكتب العلمية- بيروت.

محمد الفناري. (2006 م - 1427 هـ). *فصول البدائع في أصول الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

محمد بن علي البصري. (1426هـ). *المعتمد في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية- بيروت.

محمود الأصفهاني. (1406هـ / 1986م). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. الرياض: دار المدني، السعودية.

منصور السمعاني. (1418هـ/1999م). *قواطع الأدلة في الأصول*. لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.